



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن وسامي المعصوري المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي بالاتفاق :

الطلب

ورد الى المحكمة الاتحادية العليا كتاب رئاسة مجلس محافظة نينوى المرقم ٤٤١٨ في ٢٠١٠/٨/١٥ المتضمن الاستفسار من المحكمة الاتحادية العليا هل يسري قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ على مجالس الاقضية والنواحي ؟
وضع الطلب أعلاه موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٩ وبعد التدقيق والمداولة توصلت إلى القرار الآتي :

القرار

حيث ان المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ قد حددتا اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا . وليس من بين هذه الاختصاصات بيان الرأي في مجال سريان القوانين وحيث ان ذلك يدخل ضمن اختصاص مجلس شوري الدولة

